عنوان المحاضرة

اهم ماجاء به القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

فيما يخص الأوراق التجارية

نتناول الموضوع : وفـــق الخطـــــة التاليـــــة :

مقدمـــــــــة:

المحور الأول : الأوراق التجارية التقليدية

أولا : السفتجـــــــة

ثانيا : الشيـــــــــك

أولا : عوارض الدفع في الشيك

1- التزامات المسحوب عليه

2- زوال جزاء المنع من إصدار الشيكات

ثانيا: المتابعة الجزائية

ثالثا: أثار قيام حالة المنع من إصدار الشيكات

رابعا: المنازعة في مسائل المنع و غرامة التبرئة

المحور الثاني : الأوراق التجارية الحديثة

أولا : التحويل

1- تعريف التحويل

2- البيانات الواجب توافرها في أمر التحويل

3- أثار التحويل

ثانيا : الاقتطاع

1- تعريف الاقتطاع

2- البيانات الواجب توافرها في أمر الاقتطاع

3- أثار الاقتطاع

ثالثا : بطاقات الدفـــع و السحب

1- تعريف بطاقة الدفـــع

2- تعريف بطاقة السحب

3- الآثـــــــــار

الخـاتمـــــــــة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مقدمـــــة :

من اجل تحيين التشريع التجاري الجزائري وجعله اكثر مرونة وفعالية , سارع المشرع الجزائري الى ادخال بعض التعديلات الضرورية على بعض المسائل ذات الأهمية القصوى منها الأوراق التجارية , اين حسن من اداء الأوراق المعروفة كالسفتجة والشيك , واحدث اوراقا جديدة لم تكن موجودة من قبل كالتحويل والاقتطاع وبطاقتي الدفع والسحب , مستفيدا بذالك مما توصلت اليه التكنولوجية الحديثة في مجال الأوراق التجارية , وسوف نتعرض الى كل هاته الأوراق بشيء من التفصيل , حسب ما جاء به القانون رقم 02/05 المؤرخ في2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

المحور الأول : الأوراق التجارية التقليدية

أولا : السفتجـــة (المادة 414 معدلة)

جاء التعديل في الفقرة الثانية مع إضافة فقرة ثالثة جديدة.

- تعديل الفقرة الثانية : إضافة لفظ المادي إلي التقديم بحيث أصبحت الفقرة كما يلـــــي : " يعتبر التقديم المادي للسفتجة " و أصبح النص أوضح حتى يفرق بين التقديم المادي للسفتجة و التقديم الالكتروني .
- إضافة فقرة جديدة تجيز تقديم السفتجة بأي وسيلة تبادل الكترونية محددة قانونا.

ثانيا : الشيـــك (المادة 502 معدلة)

الطرح الذي اعتمده المشرع في تعديل المادة 414 جاء به في هذه المادة بحيث نص في الفقرة الأولى على التقديم المادي للشيك و أضاف الفقرة الثانية و نص فيها على التقديم بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة قانونا .

أولا : عوارض الدفع في الشيك

جاء المشرع بفصل جديد يحمل رقم 08 مكرر يتضمن 17 مادة تحت رقم 526 مكرر إلي 526 مكرر 16 و تعرض فيها للعوارض التي تعترض عملية الدفع عن طريق الشيك و ذكر بالتحديد عارضي : عدم وجود الرصيد ، و عدم كفاية الرصيد كما نظم بالتدقيق عملية سير هذه العوارض و الآثار التي ترتبها و الجزاءات المقررة لها و نعالج هذه الأمور وفق نصوص المواد المقترحة

1- التزامات المسحوب عليه :و تتمثل فيما يلي:

- تلزم هذه المادة البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا بالاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر قبل تسليم دفاتر الشيكات إلي زبائنها لان النصوص التي تلي هذا النص تلزم البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا تبليغ " بنك

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الجزائر " بكل عارض ليسجل بفهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة و منه ترتيب جزاءات على صاحب الشيك المادة 526 مكرر

- تلتزم البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا (المسحوب عليه) بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائر بكل عارض دفع سواء تعلق بعدم وجود رصيد او عدم كفاية رصيد خلا ل مدة العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك م 526 مكرر1
- يتم التبليغ المذكور أنفا عن طريق الطرق المذكورة بنص المادة 502 المتمثلة في التقديم المادي و الطرق الإلكترونية المحددة قانونا في حالة أول عارض دفع (لانعدام الرصيد أو عدم كفايته) يلتزم المسحوب عليه بتوجيه أمرا بالدفع إلي الساحب لتسوية الوضعية خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر و تسوية الوضعية يقصد به تمكين الساحب من تمويل رصيده و جعله كاف لإزالة عارض الدفع م 526 مكرر 02

- ملاحظـــة: ما يستوقفنا هنا أن المشرع لم يحدد أجلا للمسحوب عليه لإصدار الأمر بالدفع في حالة وجود العارض هل يوجهه مباشرة بعد انتهاء مدة الأربعة (04) أيام المذكورة بالمادة 526 مكرر 1 أو خلالها ؟ المنطق القانوني يقتضي أن لا يخرج اجل توجيه الأمر بالدفع لتسوية الوضعية عن مدة الأربعة (04) أيام الممنوحة للمسحوب عليه لتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر .
- يلزم المسحوب عليه بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالتين .
- حالة عدم جدوى إجراء التسوية المذكور أنفا
- حالة تكرار المخالفة خلال مدة الاثني عشر (12) شهرا الموالية لارتكاب عارض الدفع الأول حتى و لو تمت تسويته م 526 مكرر3

2- زوال جزاء المنع من إصدار الشيكات (المادة 526 مكرر 4 و 5) :

يزول جزاء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد من اصدر شيكا دون رصيد (لعدم الكفاية أو للانعدام) بتوفر الشروط التاليـــــــة:

- بعد تبرئة الساحب المخالف لذمته بتسديد الغرامة المقررة قانونا للمسحوب عليه خلال مهلة العشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية اجل الأمر بالدفع م 526 مكرر 1/4
- تحـــدد الغرامة بمائة دينار جزائري (100 دج) لكل قسط يتكون مـــن ألف دينار جـزائـــــري (1000 دج) او اقل م 526 مكرر 1/5
- في حالة العود تضاعف الغرامة م 526 مكرر 2/5
- تحصل الغرامة لفائدة الخزينة العامة م 526 مكرر 3/5
- في حالة عدم تسوية الساحب لوضعيته يمنع من إصدار الشيكات لمدة (05) سنوات من تاريخ الأمر بالدفع م 526 مكرر 2/4

ثانيا- المتابعة الجزائية (المادة 526 مكرر 6)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حسب رأيي فان المتابعة الجزائية تخضع أصلا لقانون الإجراءات الجزائية في جانبها الإجرائي و قانون العقوبات في جانبها الموضوعي و بما أن المشرع بدأ النص بمصطلح " تباشر" و المباشرة قانونا وفقها من المسائل الإجرائية غير انه يمكن تبرير مرد ذلك بإسناد المباشرة إلي قانون العقوبات في هذا النص إلى وجود نص المادة538و539 ق ت الذي كان يجرم واقعة إصدار شيك دون رصيد إلي جانب نص المادة 374 ق ع مما جعل المشرع يلغي نص المادتين 538و539 من القانون التجاري في هذا التعديل بنص المادة 9 منه. و مهما يكن فلا بد من تصحيح النص و يصبح كما يلي " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ...."

ـ شروط المتابعة الجزائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد:

نظرا لخصوصية ورقة الشيك كونها ورقة تجارية تستعمل كأداة وفاء ، و كذا لخصوصية حامل الورقة الذي يكون عادة تاجرا حسن النية و لما لمركزه الاجتماعي و المالي من أهمية في الاقتصاد الوطني و لما يتمتع به من ثقة. ونظرا لما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة. كل هذه العوامل مجتمعة جعلت المشرع الجزائري يفكر في إيجاد آلية قانونية للخروج من فكرة " سوء النية المفترض "ـ الذي كان معمولا به في جريمة إصدار شيك دون رصيد ـ إلي فكرة " سوء النية اليقيني " من خلال وجوب استنفاذ المرحلة الودية للتسوية حتى نكون أمام جريمة إصدار شيك دون رصيد و من هنا يتضح أن المشرع قيد من تحريك الدعوى العمومية في مجال المتابعة بجريمة إصدار شيك دون رصيد كما هو الشأن في جرائم أخرى مثل عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا المادة 331 ق ع. إذ لا بد من استنفاذ اجل (10) أيام كاملة و اجل (20) يوما كاملة أي مدة (30) يوما كاملة من تاريخ توجيه الأمر بالدفع إلى تاريخ تقرير المتابعة و ليس كما كان عليه الوضع سابقا بمجرد التقديم المادي للشيك فالمادة 526 مكرر 6 جاءت بمسائل جوهرية تتمثل فيما يلي :

ـ المتابعة الجزائية في جرائم إصدار شيك دون رصيد تكون بعد مرور (30) يوما كاملة من تاريخ توجيه الأمر بالدفع للساحب لتسوية عارض الدفع.

ـ امتناع الساحب خلال مهلة (30) يوما كاملة عن تسوية وضعيته.

ـ تنشأ جريمة إصدار شيك دون رصيد في اليوم الموالي مباشر لانتهاء مدة (30) يوما كاملة.

و قبل هذا التاريخ إذا سويت الأوضاع فلا نكون أمام جريمة و إنما أمام مخالفة تجارية تستوجب التغريم المقرر لفائدة الخزينة العامة.

ـ عنصر سوء النية أصبح يقيني بعدما كان مفترضا ويقينيته مؤكدة من خلال الآليات القانونية التي أوجبها المشرع و المتمثلة في آلية التسوية عن طريق الأمر بالدفع الموجه للساحب لاستدراك الأمر خلال مهلة معقولة لإثبات حسن نيته (10 أيام) ثم جعل مخالفته ذات طابع مصرفي تجاري بحت تستوجب التغريم فقط دون الوصف الجزائي.

ثالثا ـ أثار قيام حالة المنع من إصدار شيكات :

عند عدم التزام الساحب بتسوية وضعيته خلال الآجال القانونية تقوم حالة المنع من إصدار شيكات بقوة القانون و يصبح في وضع الممنوع من إصدار الشيكات. و هنا تنشأ أثار تختلف من طرف إلي أخر (الساحب ، المسحوب عليه ، بنك الجزائر ، الغير)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

1- بالنسبة للساحب المادة 526 مكرر 10 .

- يطبق المنع من إصدار الشيكات على جميع الحسابات الجارية للساحب و كذا على الشيكات التي يحتفظ بها م 526 مكرر 1/10 .

- يمتد هذا المنع الي وكلاء الساحب لذات الحسابات و الشيكات التي يحتفظ بها م 526 مكرر 2/10 .

2- بالنسبة للمسحوب عليه : المادة 526 مكرر 9/7 .

- يجب على المسحوب عليه و على الفور تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذ ضد أحد زبائنه م 526 مكرر 7 .

- يلتزم بالامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في قائمة الممنوعين من إصدار شيكات م 526 مكرر 2/ .

- يلتزم بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الممنوع من إصدار شيكات م 526 مكرر/3.

- يكون المسحوب عليه مسؤولا بالتضامن مع مصدر الشيك الممنوع من إصدار شيك على دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد لكون الشيك صادر بإحدى الأحوال المذكورة ادناه م 526 مكرر 1/15 أخيرة .

1- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للمادة 526/مكرر9 و يعفى المسحوب عليه إذا اثبت انه سعى وفقا للقانون م526 مكرر 2/15 .

2- نموذج سلم لزبون ممنوع من إصدار شيكات م 526مكرر 3/15 .

3- نموذج سلم لزبون جديد ممنوع من إصدار شيكات م 526مكرر 4/15 .

و يعفى المسحوب عليه من هذه المسؤولية عندما يمتنع عن تسديد مبلغ الشيك لحامله بتوافر إحدى الحالات الثلاث المذكورة أنفا إذا اثبت انه:

- قام بطلب إرجاع الشيكات المحتفظ بها لدى الزبون الممنوع من إصدار شيكات م 526 مكرر 2/15

- قام بفتح حساب الزبون الجديد الممنوع من إصدار شيكات وفقا للقانون أي انه اطلع على قائمة الممنوعين من إصدار شيكات و لم يعثر على اسمه (ربما لم تكن القائمة محينة) م 526 مكرر 15/ف أخيرة.

- يلزم المسحوب عليه بإخطار بنك الجزائر بحالات الغلق أو المعارضة المؤسسة على الضياع أو السرقة و المتعلقة بحسابات سلمت بشأنها نماذج من شيكات حتى يمكن بنك الجزائر من تحيين فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة م 526 مكرر16 .

3- بالنسبة لبك الجزائر :

يلزم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار شيكات م :526مكرر8

4- بالنسبة للغير :

- يقصد بالغير هنا الوكلاء و الشركاء للممنوعين من إصدار شيكات

- وكيل ا لممنوع من إصدار شيكات

- يمتد المنع المتخذ ضد الزبون صاحب الحساب من إصدار شيكات إلي وكيله لإصدار ذات الشيكات أو الحسابات للزبون الموكل الممنوع من إصدار الشيكات م 526 مكرر 2/10

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- لا يمتد المنع إلي الوكيل فيما يتعلق بحساباته و الشيكات التي باسمه م 526 مكرر 01/12
- شركاء الممنوع من إصدار شيكات
- يمتد المنع المتخذ ضد احد الشركاء في حساب مشترك إلي جميع الشركاء م 11/526
- لا يمتد المنع إلي الممنوع من إصدار شيكات إذا كان و كيلا لشخص غير ممنوع من إصدار شيكات م 526 مكرر 1/12.

رابعا :المنازعة في مسائل المنع و غرامة التبرئة

تختص المحاكم التجارية بالفصل في المنازعات التي تنشأ حول إجراء المنع من إصدار شيكات أو حول غرامة التبرئة وفقا لأحكام القانون التجاري م 526/مكرر 13 .

المحور الثاني : الأوراق التجارية الحديثة

جاء المشرع بباب جديد يحمل رقم 04 تحت الكتاب الخامس من القانون التجاري و ضمنه ثلاثة فصول لتنظيم وسائل و طرق الدفع التالية : التحويل ، الاقتطاع ، بطاقات الدفع و السحب .

أولا : التحويـــل le virement(م 543 مكرر 19،20)

1-تعريف التحويل : هو أمر يصدر عن الساحب (صاحب الحساب) إلي المسحوب عليـــه (ماسك الحساب) من اجل تحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة إلي المستفيد.

2-البيانات الواجب توافرها في أمر التحويل :

اشترط المشرع في المادة 543 مكرر19 توافر البيانات التالية :

- مضمون الأمر بالتحويل (تحويل مال ، قيم ، سندات محددة القيمة).
- بيان الحساب الذي يتم منه الخصم
- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل و اسم صاحبه
- تاريخ التنفيذ
- توقيع الأمر

3-أثار التحويل :

ينتج الأمر بالتحويل الآثار التالية

- يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر م 543مكرر1/20
- بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 20 فانه قبل تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر يجوز للأمر الرجوع عن التحويل (تاريخ الاقتطاع محدد بتاريخ التنفيذ الصادر عن الأمر)
- يصبح التحويل نهائيا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.
-

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانيا : الاقتطـــاع le prélèvement(م 543مكرر21 و 22)

1- تعريف الاقتطاع : هو أمر يصدر من المدين إلي المسحوب عليه (ماسك الحساب) من اجل اقتطاع و تحويل أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة لفائدة المستفيد (الدائن)

2- البيانات الواجب توافرها في أمر الاقتطاع :

اشترط المشرع في المادة 543 مكرر21توافر البيانات التالية :

- **اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع و بياناته المصرفية و كذا رقمه كمرسل ، الممنوح من قبل بنك الجزائر**
- **الاسم و البيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع**
- **الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات**
- **قيمة المبلغ المحول**
- **فترات الاقتطاع**
- **توقيع المدين الأمر بالاقتطاع**

3-اثـــــار الاقتطاع :

يرتب الأمربالاقتطاع أثره بقوة القانون بنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات بمجرد خصمها من حساب المدين إلى ملكية الدائن .

ثالثا : بطاقة الدفع و السحب « Carte de paiement et de retrait المادة 543 مكرر 23 و 24

1- تعريف بطاقة الدفع : هي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال

2- تعريف بطاقة السحب : هي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط دون تحويلها

3- لآثـــــار : م 543 مكرر 24

- **ينتج الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع أثره (أداة وفاء) و غير قابل للرجوع فيه .**
- **لا يمكن الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع**
- **يجوز الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة بعد التصريح بالحالة قانونا**
- **يجوز الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع في حالة التسوية القضائية**
- **يجوز الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع في حالة إفلاس المستفيد**

الخاتمـــة:

بهذه التعديلات الجوهرية على ورقة الشيك التي جعل منها أداة وفاء أكثر فاعلية و ملائمة في التعامل التجاري, إلي جانب إدخال وسائل و طرق جديدة للدفع تتماشى و ما توصلت

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إليـه تكنولوجيـات الإعـلام الآلـي المعاصـر , .يكـون التـشريع التجـاري الجزائـري قـد سـاير التـشريعات العالميـة المختلفـة واصـبح اكثـر ملائمـة مـع الاتفاقـات الدوليـة فـي المجـال التجاري.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com